mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | ما حكم عشاء الوالدين؟

علي عبدالعزيز الشبل

عشاء الوالدين الذي يكون في رمظان اي نعم على نوعين ان كان قد اوصوا به وعنده غلة فينفذه لانه من جنس الصدقات التي اوصوا بها فان اوصوا به ولا غلة عنده لوالديه من اوقاف واسبال وامثال ذلك وتبرع به فهذا من انفاذ الوصية متبرعا بها فله - 00:00:00

فيها اجر الحالة الثالثة انه يفعلها من غير وصية فهذه تكون من جنس الصدقات ولا ينبه ينوي بها عشاء ينوي بها صدقة عن من عن والديه او عن امه او عن ابيه - 00:00:21

يقسمها على الفقراء وان جمع عليها اخوانه واهله من باب الصلة فتكون في حقه كرامة وفي حق والديه صدقة عليهم والله اعلم.

يعني ما ينويها باسم عاشا والدين عشا الوالدين هو يرجع الى هذه الاحوال التي ذكرتها. اي نعم. اي نعم - 00:00:39

- 00:00:57